




تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ البصرة / اضافة لوظيفته .

المدعي عليه : وزير المالية/اضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن محافظة البصرة تتمتع بعدة منافذ حدودية رسمية ولديها ايرادات متحققة من ذلك وان نصف الايرادات المتحققة هي من حصة المحافظة حسب احكام الفقرة (٧) من المادة (٤٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٤٥) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦ رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ورغم مطالبات المدعي (محافظ البصرة/اضافة لوظيفته) بموجب الكتب الصادرة عن دائنته والمرقمات (م . م /أ/٨٧٥) في ٢٠١٦/٦/٢ و (م . م /أ/٢٩٢٣) في ٢٠١٦/٤/١٩ و (م.م/أ/٥٩٥٤) في ٢٠١٦/٨/٢٢ و (م . م /أ/١٤٢٣٨) في ٢٠١٦/٨/٤ ، الا ان المدعي عليه (وزير المالية/اضافة لوظيفته) يرفض تطبيق احكام المادتين (٤٤) و (٤٥) من القانونين المنوه عندهما اعلاه ، مبرراً ذلك ، بأن الموارد الحكومية يجب ان تتوجه الى وعاء مشترك ونعدم قناعة المدعي بما اوردته المدعي عليه من اسباب لتبرير ممانعته بتخصيص المبالغ اعلاه الى محافظة البصرة (دائرة المدعي) بادر الى الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا بالكتابين الصادرتين عن دائرة المدعي عليه والمشار اليهما اعلاه والمتضمنين تلك الممانعة طالباً الحكم (بالالتزام المدعي عليه/اضافة لوظيفته) بتخصيص نصف ايرادات المنفذ الحدودية المتحققة لمحافظة البصرة وتحويلها لحسابها لغرض التصرف بها من قبل المحافظة المذكورة في تقديم خدماتها للمواطنين استناداً للقانونين المشار اليهما اعلاه . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (١) من



النظام المذكور عين يوم ٢٠١٧/٣/٧ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكّلت المحكمة فحضرت الموظفة الحقيقة (ح . ي . م) وكيلة عن المدعي بموجب الوكالة المريوطية بملف الدعوى ولم يحضر المدعي عليه وزير المالية/اضافة لوظيفته ولم ينب من يمثله رغم التبلغ وفق القانون فقرر السير في الدعوى بغيابه ، كررت وكيلة المدعي عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها وحيث ان الدعوى مستكملة لاسباب الحكم قرر نظرها بغياب المدعي عليه استناداً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، كررت وكيلة المدعي عريضة الدعوى وطلبت الحكم بما ورد بها وحيث لم يبق ما يقال افهم خاتم المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي يدعي بأن محافظة البصرة تتمتع بعده منافذ حدودية رسمية ولديها ايرادات متحققة من ذلك وان نصف الاموال المتحققـة هي من حصة المحافظة حسب احكام الفقرة (٧) من المادة (٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٤٥) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦ رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وان المدعي عليه (وزير المالية/اضافة لوظيفته) يرفض تخصيص تلك الاموال الى دائرة المدعي (محافظة البصرة) لاسباب المنوه عنها اعلاه ولعدم قناعة موكله (محافظ البصرة/اضافة لوظيفته) بذلك بادر الى الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً الحكم (بالازام المدعي عليه/اضافة لوظيفته) بتخصيص نصف ايرادات المنافذ الحدودية المتحققـة لمحافظة البصرة وتحويلها لحسابها لغرض التصرف بها من قبل المحافظة المذكورة في تقديم خدماتها للمواطنين استناداً للقانون المشار اليهما اعلاه . وتتجـد المحكمة الاتحادية العليا بأن النظر في الطعن يخرج عن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ حيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بتطبيقات قانون المحافظات رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ تنحصر في المادة (٣١/١٢ عشر/٣) منه والتي اجازت للمحافظ احالـة قرار مجلس المحافظة عند اصرار المجلس على قراره المعارض عليه من المحافظ او اذا عدل المجلس فيه دون ازالة المخالفة التي بينها (المحافظ) الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر وان ما ورد اعلاه جاء حسراً في القانون المنوه عنه اتفاً وبذلك فإن النظر بطلب المدعي

بسم الله الرحمن الرحيم



كو٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتبيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٦/٨١ اتحادية/اعلام

/ اضافة لوظيفته يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا من هذه الجهة ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ايضاً من جهة اخرى بأن المدعي استند في دعواه الى احكام المادة (٤٥) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٦ رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وان القانون المذكور لم يعد نافذاً بصدور قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا وحسب احكام المادة (٩٣) من الدستور تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس المنتهي حكمها وبهذا يخرج النظر في الطعن عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا من هذه الناحية ايضاً . لما تقدم من اسباب قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى شكلاً من جهة الاختصاص كما هو مبين اعلاه وتحميل المدعي/اضافة لوظيفته المصارييف واتعب المحامية لوكيل المدعي عليه / اضافة لوظيفته مبلغًا قدره (مائة الف) دينار وصدر القرار باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٣/٧ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان
العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن